



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات (١٢٦٧، و١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) على التوالي بشأن " داعش " وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (عريس سيومارسونو) ، اندونيسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٨٧) ، الذي سبق وان تم دراجه وجمدت امواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن التعديلات على الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٤/ ١٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13784	١٧ نيسان ٢٠١٩	الساعة ٩:٤٨ مساءً ١٧ نيسان ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة

تُجري تعديلاً على احد القيود ضمن قائمة عقوباتها

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار التعديلات المحددة بخط يخرق المفردات وخط اسفلها والمدرجة ادناه ضمن (القسم أ. الأفراد) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لإجراءات تجميد الأموال، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDi. ١٨٧	الاسم	١: ذوالقريين عريس ٢: غير معروف سيومارسونو ٣: غير معروف ٤: غير معروف
الكنية	غير معروف	اللقب	غير معروف
مكان الولادة	قرية جيبانج، ماساران، سراجين، جاقا الوسطى، اندونيسيا	تاريخ الولادة	١٩٦٣
اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية	ذو القرنين، عريف سونارسو، عريس سونارسونو، عريس سونارسو، أستاذ داود ذو القرنين، مُرشِد	اسماء اخرى غير كافية لتحديد الهوية	naMurshid غير معروف مُرشِد
الهوية	a) Zulkarnan b) Zulkarnain c) Zulkarnin d) Arif Sunarso e) Aris-Sumarsono Zulkarnean f) Aris Sunarso g) Ustad Daud Zulkarnaen h) Murshid		
الجنسية	اندونيسيا	الهوية التعريفية	غير معروف
تاريخ الادراج	٢٠٠٥/٥/١٦ (المعدل في ٢٠١٩/٤/١٧)	العنوان	غير معروف
معلومات أخرى	انتهت المراجعة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ والتي اجريت وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨		
	انتهت المراجعة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ والتي اجريت وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥		
	الرابط على الشبكة العنكبوتية للإشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): www.interpol.int/en/notice/search/un/4681385		

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة أنفاً على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

وعقب أيّ تغييرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.